

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 310 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /30/ لعام 2001 المتضمن الاسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينة حلب

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /14/ تاريخ 6/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /5400/ منطقة عقارية ثانيه

شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 2- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /15/ تاريخ 21/7/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /5359/ منطقة عقارية رابعة

شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 3- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /16/ تاريخ 21/7/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /10752/ منطقة عقارية عاشرة

شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 4- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /17/ تاريخ 6/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /7302/ منطقة عقارية تاسعة

شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 5- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /18/ تاريخ 6/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /7302/ منطقة عقارية رابعة

شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 6- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /19/ تاريخ 6/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /2168/ منطقة عقارية ثانيه

شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 7- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /20/ تاريخ 6/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /5423/ منطقة عقارية ثانيه

شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 8- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا